



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 28 ) لسنة 2013 ميلادي  
بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل وإلحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي بشأن الاتصالات والمعلوماتية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة الإنتقالية رقم (94) بتاريخ 10/09/2012 ميلادي.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية بالحكومة المؤقتة رقم (6) بتاريخ 14/01/2013 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء بالحكومة الإنتقالية في اجتماعه العادي الثامن والثلاثون لسنة 2012 ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2013 ميلادي.

"ق ر ر"

مادة (1)

تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات" تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع وزارة الاتصالات والمعلوماتية.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها بالمدن أو المناطق الأخرى، وذلك بقرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على اقتراح من مدير عام الهيئة.

مادة (3)

تهدف الهيئة الى توفير السياسات والمعايير الاستراتيجية اللازمة من أجل تأمين سلامة البيانات الرقمية و وسائل و شبكات الإتصال و كذلك توفير خدمات المصادقة الإلكترونية و التشفير الي جانب وضع وتنفيذ اليات الاستجابة الفورية للحوادث المتعلقة بشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك الإهتمام بشؤون حوكمة الإنترنت و مجالاتها بالإضافة لدورها كمنسق رئيسي لجميع شؤون أمن وسلامة المعلومات و الإتصالات علي المستوي المحلي والدولي.



تختص الهيئة بالقيام بما يلي:-

- 1- إعداد الدراسات و التحاليل و الخطط اللازمة لرفع كفاءة مستوى الأمن والسلامة بصفة مستمرة.
- 2- إعداد التقارير السنوية والإحصائيات والبيانات حول أمن المعلومات علي المستوى الوطني.
- 3- إعداد الاستراتيجيات و السياسات و نماذج التشغيل و المعايير المتعلقة بأمن وسلامة المعلومات والاتصالات بالإضافة للتعريفات و الإرشادات اللازمة.
- 4- العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الاطر القانونية و التشريعية لأمن وسلامة المعلومات و الإتصالات.
- 5- إدارة و مراقبة الشبكة الوطنية و تحسين أدائها و التأكد من سلامتها و التأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة.
- 6- تصميم و تنفيذ كافة الحلول الأمنية في مجال المعلومات و الإتصالات مثل الجدران النارية و أجهزة كشف و منع الإختراق و مضادات الفيروسات و غيرها.
- 7- تقييم و مراجعة الشبكات و الأنظمة و التطبيقات و إصدار شهادات الجودة و وفقا للمقاييس العالمية و بما يتماشى مع المتطلبات المحلية.
- 8- زيادة الوعي بأهمية قضايا حوكمة الأنترنت من نفاذ و تنوع و انفتاح و أمن.
- 9- اعداد البرامج و الخطط من أجل الرفع من كفاءة العاملين لمواكبة التطورات السريعة في المجال.
- 10- وضع خطة للتواصل بين كافة الإدارات و الأجهزة و الكيانات الحكومية في مجال أمن وسلامة المعلومات.
- 11- المشاركة في المؤتمرات و الندوات و ورش العمل علي المستوى الإقليمي و القاري و الدولي لأكتساب الخبرة و بناء القدرات البشرية اللازمة لإدارة و تطوير الهيئة و مهامها و كذلك متابعة آخر التطورات و التطبيقات.
- 12- تقديم الخدمات اللوجستية و إدارة الحوادث و المخاطر و الإستجابة لحالات الطوارئ فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات.
- 13- وضع المخططات و البدائل الإستراتيجية لمواجهة أي طارئ.
- 14- اجراء اختبارات الإختراق للتأكد من سلامة الشبكات و الأنظمة و التطبيقات.
- 15- تحديد و التبليغ و الإعلان عن نقاط الضعف الأمنية في الأنظمة و التطبيقات بصفة دورية و توفير نظم متكاملة لتصحيح الأخطاء و تدارك نقاط الضعف.
- 16- الكشف الآلي السريع و الضوري عن أي هجمات تتعرض لها شبكات المعلوماتية و تحديد مصادرها و التعامل معها.
- 17- توفير خدمة المصادقة علي مستويات الأمن والسلامة المعلوماتية.
- 18- التواصل و التعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة و العمل على توحيد الجهود و تطوير الخبرات و آليات العمل بما يتواءم مع التقدم التكنولوجي.





- 19- العمل على نشر وزيادة مستوى الإدراك والوعي بمفاهيم أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها على جميع المستويات.
- 20- وضع الاستراتيجيات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لتهيئة كوادر متخصصة من خريجي الجامعات والمعاهد في مجال أمن و سلامة المعلومات و الإتصالات.
- 21- صياغة سياسات و معايير إدارة الهوية الإلكترونية والتحكم في الدخول للتطبيقات والنظم والشبكات ووضعها موضع التنفيذ.
- 22- اجراء الدراسات و البحوث في مجال تقنيات التشفير والتوقيع الرقمي.
- 23- وضع الإطار العام لإنشاء هيكل المفتاح العام و تطبيقاته.
- 24- تحديد مكونات هيكل المفتاح العام القانونية و التقنية و التنظيمية و تحديد الخصائص الفنية لمختلف التطبيقات والمعدات اللازمة.
- 25- ضمان سلامة المعاملات والمبادلات الإلكترونية للخدمات المقدمة من قبل الحكومة الإلكترونية و الخدمات التجارية والمعاملات البنكية.
- 26- وضع سياسات المصادقة الإلكترونية واجراءات السلامة المصاحبة.
- 27- وضع آليات الشراكة مع الجهات الأخرى لتحديد المواصفات الفنية اللازمة لضمان عمل هيكل المفتاح العام على الوجه الأمثل.

#### مادة (5)

تعتبر جميع المعايير والسياسات والاستراتيجيات والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الوزارات والقطاعات والدوائر الحكومية والجهات التابعة لها.

#### مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتسميته قرار من وزير الإتصالات والمعلوماتية ويجوز أن يكون له نائبا يساعده في تصريف شؤون الهيئة و يحل محله في حالة غيابه.

#### مادة (7)

يختص مدير عام الهيئة بما يلي:

- 1- إقتراح الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي و النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالهيئة.
- 2- الإشراف والرقابة على جميع التقسيمات التنظيمية بالهيئة و العاملين بها ومباشرة كافة الأعمال المتعلقة بشؤونهم الوظيفية طبقا للتشريعات النافذة .
- 3- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة والحساب الختامي .
- 4- إبرام العقود ومحاضر الإتفاق المتعلقة بأنشطة الهيئة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
- 5- التوقيع وأعتتماد القرارات الصادرة عن الهيئة.
- 6- التوقيع على أذونات الصرف و العقود المتعلقة بعمل الهيئة.



- 7- تمثيل الهيئة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء.
- 8- تقديم التقارير الدورية عن نشاط الهيئة لوزارة الإتصالات و المعلوماتية.
- 9- أية اختصاصات أخرى تسند له وفقا للتشريعات النافذة.

**مادة (8)**

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يتكون من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بتحديدتها وتقسيماتها الفرعية واختصاصاتها قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية بناء على عرض من مدير عام الهيئة وبما لا يخالف احكام هذا القرار.

**مادة (9)**

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

1. ما يخصص لها من مبالغ بالميزانية العامة للدولة.
2. حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة والخدمات التي تؤديها للغير وفقا للتشريعات النافذة .
3. أي موارد أخرى يرخص لها في الحصول عليها قانونا.

**مادة (10)**

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر يفتح لهذا الغرض بأحد المصارف العاملة في ليبيا وفقا للتشريعات النافذة تودع فيه أموالها.

**مادة (11)**

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

**مادة (12)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في 10 ربيع الأول  
للسنة 1434 هـ / 2013 ميلادي  
الوزير  
د. أحمد  
(5)